لام – البلاغ رقم ١١٤٣/٢٠٠٢، الديرناوي ضد الجماهيرية العربية الليبية*
(الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الدورة التسعون)

المقدم من: السيد فرج الديرناوي (تمثله المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)

الأشخاص الذين يدعون أنهم ضحية: صاحب البلاغ وزوجته سلوى فارس وأطفالهم الستة عبد المنعم وعبد الرحمن وعبد الله وعبد الملك وسلمى وغالية

الدولة الطرف: الجماهيرية العربية الليبية

تاريخ تقديم البلاغ: ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: سحب جواز السفر – وعدم تمكن الأسرة من مغادرة البلد و لم شملها

المسائل الموضوعية: حرية التنقل – التدخل في الحياة الأسرية – حماية وحدة الأسرة – حماية حقوق الأطفال

المسائل الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية – وعدم تعاون الدولة الطرف

مواد العهد: المواد ١٢ و١٧ و٢٣ و٢٤

مواد البروتوكول الاختياري: الفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١١٤٣/٢٠٠٢ المقدم إليها بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالنيابة عن فرج الديرناوي وزوجته سلوى فارس وأطفالهم الستة عبد المنعم وعبد الرحمن وعبد الله وعبد الملك وسلمى وغالية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولا تشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ هو فرج الديرناوي وهو مواطن ليبي مولود في ١ حزيران/يونيه ١٩٥٢ ويقيم في أولتن، سويسرا. وقدم هذا البلاغ بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن زوجته سلوى فارس المولودة في ١ نيسان/أبريل ١٩٦٦ وأطفالهما الستة عبد المنعم المولود في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٣، وعبد الرحمن المولود في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٥، وعبد الله المولود في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٧، وعبد الملك المولود في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، وسلمى المولودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وغالية المولودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥. ويدعي أن الجماهيرية العربية الليبية انتهكت المواد ١٢ و١٧ و٢٣ و٢٤ من العهد. وتمثله المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ تعرض صاحب البلاغ، وهو ينتمي إلى جماعة الإخوان المسلمين، إلى الاضطهاد في ليبيا بسبب معتقداته السياسية. وبينما كان يرافق شقيقه وابنه المريض في مصر طلباً للعلاج في عام ١٩٩٨، أُخبِر بأن قوات الأمن حضرت إلى منزله بغرض اعتقاله على ما يبدو. فقرر عدم العودة وانفصل بذلك عن زوجته وأطفاله الستة في ليبيا.

٢-٢ وفي آب/أغسطس ١٩٩٨، وصل صاحب البلاغ إلى سويسرا وقدم طلباً للجوء فيها. وفي آذار/مارس ٢٠٠٠، قررت السلطات الفيدرالية السويسرية منحه حق اللجوء ووافقت على لم شمل الأسرة. وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، سعت زوجته وأصغر ثلاثة من أطفاله إلى مغادرة ليبيا واللحاق بصاحب البلاغ في سويسرا. لكنها أوقفت عند الحدود الليبية - التونسية وسُحب جواز سفرها الذي يضم الأطفال الثلاثة أيضاً. وعند العودة إلى مدينتها الأصلية بنغازي أُمرت بالمثول أمام دائرة الأمن حيث أُبلغت بأنها لا يمكن أن تغادر البلد لأن اسم زوجها صاحب البلاغ مدرج في قائمة المطلوبين للأمن الداخلي بسبب ارتباطه بقضية سياسية.

٢-٣ ولم تفلح المحاولات العديدة التي قامت بها زوجة صاحب البلاغ لاستعادة جواز سفرها، بما في ذلك من خلال أصدقاء وأقارب يتمتعون بنفوذ لدى الحكومة. ورفض المحامون تمثيلها بسبب أنشطة زوجها السياسية. وتواجه مع أطفالها الستة معاناة اقتصادية كبيرة بسبب الافتقار إلى أي مصدر دخل. وبالإضافة إلى الخوف والضغوط أصبحت تعاني من المرض في الآونة الأخيرة وهي بحاجة إلى العلاج. ومع أن أطفالها الثلاثة الآخرين الأكبر سناً لديهم جوازات سفر خاصة بهم وبإمكانهم، نظرياً، مغادرة البلد واللحاق بوالدهم، فإنهم لا يرغبون ترك والدتهم في هذه المعاناة.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للمواد ١٢ و١٧ و٢٣ و٢٤ من العهد. ويدعي أن سحب جواز السفر ورفض الدولة السماح لزوجته وأطفاله الثلاثة الصغار بالسفر يشكل انتهاكاً مستمراً للمادة ١٢ من العهد. ومن الواضح أن شرطي الضرورة والتناسب اللذين ينطبقان على تقييد حق التنقل تقييداً قانونياً لم يستوفيا بدليل أن موظفي الدولة الطرف لم يدّعوا حتى أن زوجة صاحب البلاغ وأطفاله يشكلون خطراً على الأمن الوطني. بل أقروا صراحة بأن السبب الوحيد لمنع أفراد الأسرة من السفر هو أن صاحب البلاغ متهم بارتكاب جريمة سياسية.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن قيام الدولة الطرف بمضايقة زوجته وأطفاله الثلاثة الصغار الذين أرادوا اللحاق به في سويسرا لا يستند إلى أي هواجس مشروعة تتعلق بهؤلاء الأشخاص، وأن الدافع هو على ما يبدو الرغبة في معاقبة صاحب البلاغ. ومن ثم، فإن التدخل في الحياة الأسرية يشكل ضرباً من التعسف وانتهاكاً للمادتين ١٧ و٢٣ من العهد. هذا بالإضافة إلى أن الإجراء الذي اتخذته الدولة الطرف قد حرم بالفعل جميع الأطفال الستة من التمتع التام بالحق في حياة أسرية، فحتى الأطفال الثلاثة الأكبر سناً الذين لديهم جوازات سفر وبإمكانهم نظرياً مغادرة البلد لا يمكنهم أن يفعلوا ذلك من دون أن يفترقوا عن أشقائهم الصغار ووالدتهم.

٣-٣ كما يقول صاحب البلاغ إن عدم سماح الدولة الطرف بجمع شمل الأسرة جعل الأطفال في حاجة اقتصادية ماسة بسبب حرمانهم من عائلهم الوحيد. وعلى الرغم من تمكنهم من العيش على المساعدة التي يتلقونها من أفراد الأسرة، فقد اضطروا للعيش في ظروف تزداد صعوبة. وقد انتهكت الدولة الطرف المادة ٢٤ من العهد باتخاذها إجراءات تعسفية وغير قانونية لم تراع ما تحدثه من تأثير على رفاه أطفال دون سن الثامنة عشرة.

٣-٤ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يقول صاحب البلاغ إن زوجته لم تتمكن، بسبب وضعه، من الاستفادة من أي جهة رسمية، وقد أخفقت محاولاتها الاستفادة من سبل الانتصاف التي أُتيحت لها. وبالإشارة إلى المواد التي تم الحصول عليها من مختلِف المنظمات غير الحكومية الدولية، يدعي صاحب البلاغ أن ليبيا تفتقر على أية حال إلى سبل الانتصاف الفعالة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان ذات الدوافع السياسية. ودعماً لهذا الرأي، يشير صاحب البلاغ إلى الملاحظات الختامية للجنة الصادرة عام ١٩٩٨ التي تشكك على نحو خطير في استقلال القضاء وحرية عمل المحامين[(١)]، ويقول إن الوضع لم يشهد تغيراً ملحوظاً. فحالات الاعتقال والمحاكمات ذات الدوافع السياسية، ومضايقة أفراد أسر الضحايا حالات لا يزال يبلغ عنها بصورة روتينية، وفي حالات الاضطهاد السياسي، لن تعرض السلطة القضائية على القرارات التي تتخذها السلطة التنفيذية.

عدم تعاون الدولة الطرف

٤- طُلب إلى الدولة الطرف في مذكرات شفوية مؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، و٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أن توافي اللجنة بمعلومات بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وتفيد اللجنة بأنها لم تتسلم هذه المعلومات بعد. وتعرب عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات بشأن ادعاءات صاحب البلاغ، كما تذكِّر اللجنة بأن البروتوكول الاختياري ينص ضمناً على أن تتيح الدول الأطراف للجنة جميع المعلومات التي تتوفر لديها[(٢)]. وفي ظل عدم تلقي أي ملاحظات من الدولة الطرف بهذا الشأن، فإنه يتعين ترجيح صحة ادعاءات صاحب البلاغ بقدر ثباتها بالأدلة.

---

(١) CCPR/C/79/Add.101، الفقرة ١٤.

(٢) انظر، ضمن أمور أخرى، خوميدوفا ضد طاجيكستان، البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١١٧، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛ وخليلوفا ضد طاجيكستان، البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٧٣، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥؛ وأليبويفا ضد طاجيكستان، البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٨٥، الآراء المعتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

المسائل والإجراءات المطروحة أمام اللجنة

النظر في المقبولية

٥-١ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في البلاغات، يجب أن تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٥-٢ وقد تحققت اللجنة، على نحو ما هو مطلوب بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٥-٣ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي حجة تفنّد إدعاء صاحب البلاغ أن جميع محاولات زوجته مع السلطات كانت بلا جدوى وأن سبل الانتصاف الفعالة لم تكن متاحة بالنظر إلى ملابسات هذه القضية. وعليه، ترى اللجنة أن أحكام الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في البلاغ.

٥-٤ وترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المواد ١٢ و١٧ و٢٣ و٢٤ مدعومة بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية، وتشرع بالتالي في النظر في أسسها الموضوعية وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

النظر في الأسس الموضوعية

٦-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أُتيحت لها على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وبالنسبة للادعاء الوارد بموجب المادة ١٢، تُذكّر اللجنة باجتهادها القانوني الذي يذهب إلى أن جواز السفر يمنح مواطن أي دولة وسيلة لممارسة الحق في حرية التنقل، بما في ذلك حق مغادرة الدولة التي ينتمي إليها، على نحو ما تنص المادة المذكورة[٣]. فسحب جواز السفر الخاص بزوجة صاحب البلاغ والذي يضم أيضاً أطفالها الثلاثة الصغار وعدم إعادته إليها يشكل، وفقاً لذلك، ضرباً من الحرمان من الحق في حرية التنقل، ويجب تبرير ذلك في إطار القيود المسموح بها في الفقرة ٣ من المادة ١٢ عندما يتعلق الأمر بالأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم. ولم تقدم الدولة الطرف أي تبرير من هذا القبيل، كما لا يبدو للجنة وجود أي أساس ظاهر يستند إلى المواد المعروضة عليها. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن الفقرة ٢ من المادة ١٢ قد انتهكت بالنسبة لزوجة صاحب البلاغ وأطفالها الصغار الثلاثة المضافين في جواز سفرها.

٦-٣ وفيما يتعلق بالادعاءات الواردة بموجب المواد ١٧ و٢٣ و٢٤، تلاحظ اللجنة أن الإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف هي العقبة الوحيدة والنهائية التي تحول دون جمع شمل الأسرة في سويسرا. كما تلاحظ أن صاحب البلاغ لا يتوقع أن يعود إلى موطنه الأصلي بوصفه شخصاً مُنح حق اللجوء بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين. وبالنظر

(٣) الغار ضد الجماهيرية العربية الليبية، البلاغ رقم ١١٠٧/٢٠٠٢، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤.

إلى عدم قيام الدولة الطرف بتقديم مبررات، تخلص اللجنة بالتالي إلى أن التدخل في حياة الأسرة كان تعسفياً بالنسبة لصاحب البلاغ وزوجته وأطفالهما الستة وفقاً للمادة ١٧، وأن الدولة الطرف لم تنفذ التزاماتها بموجب المادة ٢٣ المتعلقة باحترام الوحدة الأسرية بالنسبة لكل فرد من أفرادها. واستناداً إلى ذات الأساس، وبالنظر إلى ميزة عيش الطفل في كنف والديه بالنسبة لنمائه ما لم توجد أسباب مقنعة مضادة لذلك، تخلص اللجنة إلى أن الإجراء الذي اتخذته الدولة الطرف لم يحترم الوضع الخاص للأطفال، وتستنتج أن الحقوق المكفولة بموجب المادة ٢٤ من العهد للأطفال دون سن الثامنة عشرة قد انتهكت.

٧- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للفقرة ٢من المادة ١٢من العهد بالنسبة لزوجة صاحبة البلاغ وأطفالها الثلاثة الصغار، وانتهاك للمادتين ١٧ و٢٣ بالنسبة لصاحب البلاغ وزوجته وأطفالهما، وانتهاك للمادة ٢٤ بالنسبة للأطفال الذين كانت أعمارهم دون سن الثامنة عشرة حتى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

٨- وبموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بضمان استفادة صاحب البلاغ وزوجته وأطفالهما من سبيل انتصاف فعال بما في ذلك دفع تعويضات واستعادة زوجة صاحب البلاغ لجوازها من دون مزيد من التأخير بحيث تتمكن هي وأطفالها المقيدين في جواز سفرها من مغادرة البلد بغرض لم شمل الأسرة. كما أن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ إجراءات فعالة لمنع تكرار انتهاكات مماثلة في المستقبل.

٩- وتذكّر اللجنة بأن الجماهيرية العربية الليبية، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في البت في حدوث انتهاك للعهد من عدمه وبأنها، عملاً بالمادة ٢ منه، تعهدت بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حال ثبوت أي انتهاك. لذا فإن اللجنة تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون تسعين يوماً ابتداء من تاريخ إبلاغها بهذه الآراء، معلومات عن التدابير التي تكون قد اتخذتها من أجل تنفيذها. كما يُرجى من الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت هذه الآراء بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً الروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]